

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع176د  
تاريخ القرار: 17 سبتمبر 2015

## قرار

بتاريخ 17 سبتمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع176د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

" العارضة: شركة" " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

## من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

## من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 18 أوت 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار ع168د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015 والقضاء لصالحها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.



وبعد الإطلاع على الوثائق التكميلية الواردة على الهيئة من طرف شركة " بتاريخ 8 سبتمبر و 11 سبتمبر 2015 .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة " مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار ع168-دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015، والقاضي نصه بإلزام هذه الأخيرة بسحب المعلقات الإشهارية لعرضها التجاري "فلايبوكس" على أن ذكر عبارة "أنترنات لامحدود 24/24" من قبيل الغلط المادي الذي تسرب إلى المعلقة الإشهارية والذي قامت بتصحيحه بصفة تلقائية قبل إعلامها بالقرار المراد مراجعته الآن، مؤكدة أنه لو استعملت الهيئة صلاحياتها الإستقصائية وتجاوزت إدعاءات خصيمتها لتبيّن ذلك وإنتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تبين أن القرار المراد مراجعته قد استند على مخالفة المعلقة الإشهارية للعرض التجاري "فلايبوكس هوم" لشروط الوضوح والشفافية نتيجة تضمناها لخاصيتين مختلفتين تفيد الأولى تمتع الحريف بالانترنات اللامحدود 24/24 في حين تفيد الثانية ان استعمال هذه الخدمة يكون محدودا بسقف 10 جيجابايت من الساعة 8 الى الساعة 23 ويكون لا محدودا من الساعة 23 الى الساعة 8.

وحيث اتضح من الوثائق المدلى بها من طرف " بتاريخ 8 سبتمبر و 11 سبتمبر 2015 والمتمثلة في نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض موضوع التظلم مرفقة بمحضر معاينة لإشهار العرض المذكور على موقع الواب الخاص بها محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 9 سبتمبر 2015 تحت عدد 1522 أن المعترضة قامت فعلا بتعديل الخصائص الإشهارية للعرض التجاري موضوع القرار المراد مراجعته وذلك بحذف عبارة "أنترنات لامحدود".

وحيث أن تعديل الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري المذكور بحذف عبارة "اللامحدود" على توفير خدمة الانترنات يرفع عنها ما اعتراها من ضبابية وتضارب في الخصائص ويجعلها واضحة ومتطابقة مع الخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة مما يجعل مطلب المعترضة حريا بالقبول .

ولـهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، قبول مطلب " شكلا وفي الأصل الرجوع في القرار الوقفي ع168-دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 29 جويلية 2015 .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
هشام بسباس

